القانون الدستوري 2024 -2025

د. أسعد غالي حمزة

[DATE]

[COMPANY NAME]

[Company address]

دستور 1970 (دستور العراق بعد انقلاب 1968)

مبررات صدور الدستور:

- بعد **انقلاب 17 تموز 1968** بقيادة **حزب البعث العربي الاشتراكي**، تم تأسيس **الجمهورية العراقية الثانية**، وتحقيق **الاستقرار الداخلي** كان في مقدمة أولويات النظام الجديد.
- كانت **مبررات** صدور الدستور تتعلق بضرورة وجود **إطار قانوني ثابت** لتحديد شكل الدولة وطبيعة الحكم، وتنظيم العلاقة بين السلطات، وذلك بعد حالة من الفوضى السياسية وعدم الاستقرار الذي ساد خلال فترة الخمسينات والستينات.
- كان هناك أيضًا رغبة في **شرعنة** النظام البعثي وإعطائه طابعًا قانونيًا في ظل تعزيز **السلطة التنفيذية**.

طريقة وضعه:

- تم إعداد الدستور **بمشاركة** من **حزب البعث** وبعض القوى السياسية الأخرى التي كانت تدور في فلكه.
- على الرغم من أن الحزب كان يسيطر على الحكم، إلا أن الدستور كان يُعتبر **مرحلة وسطية** نحو النظام الذي يُزعم أنه ديمقراطي.
- **اللجنة الدستورية** كانت تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المرتبطين بالحزب الحاكم.

الهيئات وصلاحياتها:

1. **رئيس الجمهورية (أحمد حسن البكر) :**
   - رئيس الجمهورية في الدستور كان **رأس الدولة** ويمثل **السلطة التنفيذية**.
   - كان يتمتع بصلاحيات واسعة في **التعيينات** وحل البرلمان و**إصدار المراسيم**.
   - كان أيضًا **الأمين العام** لحزب البعث يشغل دورًا كبيرًا في اتخاذ القرارات.
2. **مجلس القيادة :**
   - هذا المجلس كان يتكون من قيادات بارزة في حزب البعث وكان يمثل **السلطة التنفيذية** الحقيقية في البلاد.
   - رئيس الجمهورية كان يشغل رئاسة المجلس.
3. **مجلس الشعب (البرلمان) :**
   - كان يتكون من مجلس واحد فقط وهو **مجلس الشعب**، الذي كان يضم أعضاء منتخبين، لكن كانت صلاحياته محدودة للغاية.
4. **السلطة القضائية :**
   - كانت السلطة القضائية محدودة بشكل واضح في ظل النظام البعثي.
   - المحاكم كانت تتمتع **بحكم قانوني** لكن في ظل التدخلات السياسية.

السلطات التنفيذية والقضائية:

- **السلطة التنفيذية :**كانت تتركز بشكل كبير في يد **رئيس الجمهورية** و **مجلس القيادة**.
- **السلطة القضائية :**كان القضاء في العراق تحت مراقبة السلطة التنفيذية، وكان **حزب البعث** يمارس نفوذه بشكل غير مباشر.